

مكتب الجمعية العامة
الجلسة الاولى
المعقودة يوم الاربعاء
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية
UN/DOCS/CONF/1991/1

محضر موجز للجلسة الاولى

الرئيس : السيد الشهابي (رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال ،
وتوزيع البنود : مذكرة من الأمين العام

.../...

Distr. GENERAL
A/BUR/46/SR.1
23 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مديلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56180 ١٩٧٤ب(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال ،
وتوزيع البنود : مذكرة من الأمين العام (A/BUR/46/1 و Add.1)

الجزء الأول : مقدمة

١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات
الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي .

الجزء الثاني : تنظيم الدورة

الفقرة ٤ (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علماً بما ورد في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام .

الفقرات من ٥ إلى ٨ (ترشيد الأعمال)

٣ - أحاط المكتب علماً بالفقرتين ٥ و ٦ من مذكرة الأمين العام ، وقرر أن يوجه
انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي
الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى
الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام ، كما قرر أن يوصي بتفادي عقد اجتماعات للجنة
السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في وقت واحد .

الفقرة ٩ : (تاريخ اختتام الدورة)

٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعطل يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ ، وأن تغفل أعمالها يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

الفقرات من ١٠ إلى ١٣ : (مواعيد الجلسات)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في
الساعة ١٠/٠٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية . ولتفادي
تأخر بدء الجلسات ، قرر المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تتنازل عن شروط
اكتمال النصاب القانوني بالنسبة للجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية ، علماً
بأن هذا التنازل لا يعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من
النظام الداخلي المتعلقة بافتتاح الجلسات .

٦ - وقرر المكتب كذلك أن يوصي بتذكير الوفود بالاهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الاعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

الفقرات من ١٣ إلى ١٥ : (المناقشة العامة)

٧ - أيد المكتب المقترحات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مذكرة الأمين العام .

٨ - الرئيسي : رجا من الممثلين ، نظرا لكبر عدد الوفود المسجلة فعلا على قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجمعية العامة ، أن يتكلموا حسب الترتيب الوارد في القائمة . ومن لا يتمكن من الكلام في الموعد المحدد يوضع في نهاية قائمة اليوم ذاته .

٩ - وقرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ ، وأن يوصي بأن يتم ، خلال الدورة السادسة والأربعين ، تطبيق الحكم الذي ينص على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة ذاتها . وقرر المكتب في هذا الصدد أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن يطلب إلى المتكلمين في المناقشة العامة مغادرة قاعة الجمعية العامة عبر الغرفة GA-200 الكائنة خلف المنصة قبل العودة إلى مقاعدهم .

الفقرتان ١٦ و ١٧ : (تعلييل التصويت وحق الرد ومدة البيانات)

١٠ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وإلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي ، وإلى الفقرة ٢٢ من المرفق السادس للنظام الداخلي ، التي تتناول الإجراءات المناسبة التي ينبغي أن تتبعها الجمعية في جلساتها العامة واللجان الرئيسية .

الفقرة ١٨ : (محاضر الجلسات)

١١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة باعتماد المقترحات الواردة في الفقرة ١٨ من مذكرة الأمين العام .

الفقرة ٢٠ : (البيانات الختامية)

١٢ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ تنفيذا كاملا .

الفقرتان ٢١ و ٢٢ : (المحائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية)
١٢ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من مذكرة الأمين العام .

الفقرتان ٢٣ و ٢٤ : (الوشائق)
١٤ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من المقرر ٤٠١/٢٤ ، وأحاط علماً أيضاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من مذكرة الأمين العام .

الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ : (القرارات)
١٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من المقرر ٤٠١/٢٤ وإلى التوصية ٣ (و) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وإلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ .

الفقرتان ٢٨ و ٢٩ : (المؤتمرات الخاصة)
١٦ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من مذكرة الأمين العام .

الفقرة ٣٠ : (اجتماعات الهيئات الفرعية)
١٧ - الرئيس : ذكّر بأنه سبق للجمعية العامة أن اتخذت إجراء بشأن طلب رئيس لجنة المؤتمرات بالإذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنته الدائمة المعنية بالمسائل البرنامجية بالاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين .

١٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تآذن للهيئات الفرعية السبع المتبقية والمشار إليها في الفقرة ٣٠ من مذكرة الأمين العام بالاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين .

الجزء الثالث : إقرار جدول الأعمال

١٩ - الرئيس : قال إنه وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي ، لا ينظر المكتب في جوهر أي بند إلا من حيث تعلقه بمسألة التوصية بإدراجه أو عدم إدراجه في جدول الأعمال .

٢٠ - وجه أيضاً انتباه المكتب إلى الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٢ من مذكرة الأمين العام .

٢١ - أحاط المكتب علما بالاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٢ من مذكرة الأمين العام .

إدراج البنود

البنود من ١ إلى ٦

٢٢ - الرئيس : قال إنه تمت بالفعل معالجة البنود من ١ إلى ٦ ، ولذلك فهو سيعتبر أنه لا توجد تعليقات بخصوص إدراجها في جدول الأعمال .

البنود من ٧ إلى ٢٧

٢٣ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود من ٧ إلى ٢٧ في جدول الأعمال .

البند ٢٨

٢٤ - السيد ميريمي (فرنسا) : قال إن مناقشة الجمعية لمسألة جزيرة مايوت القمرية تعتبر انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وأضاف أن السلطات الفرنسية والقمرية تستعرض هذه المسألة بانتظام في إطار العلاقات الوثيقة القائمة بين البلدين . وكانت آخر المشاورات قد جرت في شهر أيار/مايو ١٩٩١ لما زار رئيس جزر القمر فرنسا .

٢٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٢٨ في جدول الأعمال .

البنود من ٢٩ إلى ٤٥

٢٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٢٩ إلى ٤٥ في جدول الأعمال .

البند ٤٦

٢٧ - الرئيس : قال إن ممثل الكويت طلب المشاركة في مناقشة البند ٤٦ وفقا لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٢٨ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد أبو الحسن (الكويت) إلى طاولة المكتب .

٢٩ - السيد أبو الحسن (الكويت) : قال إنه بعد الدراسة الدقيقة للموضوع من جميع جوانبه . فإن وفد بلده يود أن يقترح تعديل صياغة البند ليصبح "أشار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" . وأضاف أن وفد بلده يحتفظ أيضا بحق طلب مناقشة البند في الجمعية العامة في الوقت المناسب .

٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٤٦ ، بصيغته المعدلة . في جدول الأعمال .

٣١ - انسحب السيد أبو الحسن (الكويت) .

البند ٤٧ إلى ٧٥

٣٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ٤٧ إلى ٧٥ في جدول الأعمال .

البند ٧٦

٣٣ - السيد بيناني (توغو) : قال إن سلطات فرنسا ومدغشقر واصلت محادثاتها في السنة الماضية بشأن المسألة التي هي موضوع البند ٧٦ من جدول الأعمال المؤقت . واجتمعت لجنة خبراء من البلدين في ٢٥ أيلول/سبتمبر في باريس لمناقشة الجوانب التاريخية والقانونية للمسألة وكذلك إمكانيات التعاون . وظل الوفدان منذ ذلك الحين على اتصال . وفي ضوء هذه التطورات ، وبعد التشاور مع وفدي فرنسا ومدغشقر ، قال إنه يود أن يقترح أن ترجئ الجمعية العامة النظر في البند ٧٦ إلى الدورة السابعة والأربعين وأن يدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة ، دون الإخلال بموقفَي البلدين من المسألة .

٣٤ - السيد تراكلير (إيطاليا) : أيد المقترح .

٣٥ - قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في البند ٧٦ إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

البند ٧٧ إلى ١٠٤

٣٦ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ٧٧ إلى ١٠٤ في جدول الأعمال .

البند ١٠٥

٣٧ - السيد بيبولسونغ غرام (تايلند) : قال إن الأمين العام ذكر في تقريره المرحلي عن مسألة تيمور الشرقية (A/46/456) انه إثر محادثات موضوعية بين اندونيسيا والبرتغال ، تم الاتفاق على اختصاصات زيارة مجموعة من البرلمانيين البرتغاليين إلى تيمور الشرقية وأنه يجري حاليا ترتيب الجوانب السوقية والتقنية للزيارة . وبالنظر إلى الطابع الدقيق الذي تتسم به الحالة ، اقترح أن يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة .

٣٨ - السيد تراكسلر (إيطاليا) : أيد هذا المقترح .

٣٩ - قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في البند ١٠٥ إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

البند ١٠٦ إلى ١٤١

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البنود ١٠٦ إلى ١٤١ في جدول الاعمال .

البند ١٤٢

٤١ - الرئيس : قال إن الاردن هي التي طلبت إدراج البند ١٤٢ وذلك في الوثيقة . A/46/141 .

٤٢ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٢ في جدول الاعمال .

البند ١٤٣

٤٣ - الرئيس : قال إن عددا من البلدان طلب إدراج البند ١٤٣ (A/46/191) . وأضاف أن ممثل بربادوس طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا لاحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٤٤ - ويدعوة من الرئيس ، جلس السيد مايكوك (بربادوس) إلى طاولة المكتب .

٤٥ - السيد مايكوك (بربادوس) : قال إنه منذ انحلال اتحاد جزر الهند الغربية في عام ١٩٦٢ ، فقد تطورت المنظمة الاقليمية التي تمثل دول جزر الهند الغربية ، الاتحاد الكاريبي (كاريكوم) ، الى هيئة تنسيقية واستشارية قيمة تعمل في إطار منطقة أوسع للبحر الكاريبي . ولذلك فإن من المناسب أن يمنح الاتحاد الكاريبي مركز المراقب في الأمم المتحدة ، لتسهيل عمل وكالات المنظمة في المنطقة وإفادة جميع الدول والوكالات المعنية .

٤٦ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٢ في جدول الاعمال .

٤٧ - انسحب السيد مايكوك (بربادوس) .

البند ١٤٤

٤٨ - الرئيسي : قال إن كوبا هي التي طلبت ادراج البند ١٤٤ (A/46/193 و Add.1-7) . وأضاف أن ممثل كوبا طلب المشاركة في مناقشة البند بموجب أحكام المادة ٤٢ من النظام الداخلي .

٤٩ - وبدعوة من الرئيس ، جلس السيد الاركون دي كويسادا (كوبا) الى طاولة المكتب .

٥٠ - السيد الاركون دي كويسادا (كوبا) : قال إن الولايات المتحدة تحاول تفادي المناقشة العامة لحصارها الاجرامي المفروض على كوبا . وأضاف أن البيان الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ وصف نظر الأمم المتحدة في البند بأنه غير مناسب مضيغا أن ادراج البند ليس له ما يبرره لأن السياسة التي تتبعها الولايات المتحدة ضد كوبا ليست حصارا وإنما مجرد حظر وأن الولايات المتحدة لا تمنع الدول الأخرى من إقامة علاقات مع كوبا . وأردف قائلا إن ذلك تحريفا فادحا للحقائق . وقال ان هناك حاجة واضحة الى أن تنظر الأمم المتحدة في المسألة والس أن تطلب من الولايات المتحدة أن تضع حدا بمصرة فورية وكاملة وغير مشروطة لسياستها التي تنتهك الاحكام الاساسية للميثاق .

٥١ - ومضى قائلا إن حظر جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية مع كوبا الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على جميع الشركات أو المؤسسات أو الأفراد الخاضعين لولايتها يعد انتهاكا مباشرا للاتفاقات الشنائية القائمة ويخالف الاتفاق العام بشأن التمريفات الجمركية والتجارة (غات) وشتى قرارات الجمعية العامة . بالإضافة الى

(السيد الأركون دي كويسادا ، كوبا)

ذلك ، فإن الحصار لا يمنع كوبا من الحصول على الأدوية من أسواق الولايات المتحدة ويتسبب في آلام شديدة لسكانها فحسب بل إنه ينتهك أيضا حقوق الانسان لمواطني الولايات المتحدة .

٥٢ - وواصل حديثه قائلا إن الاضطهاد المنظم الذي تتعرض له كوبا من قبل حكومة الولايات المتحدة يمثل أفحش مثال في التاريخ للظلمة السياسية . وقد منحت حكومة الولايات المتحدة لنفسها مركز الحكومة العالمية وترد في الوثيقة A/46/193/Add.7 قائمة تضم أمثلة للتدابير العدوانية التي تنفذها ضد كوبا في مجالات تخرج عن نطاق الولاية الإقليمية للولايات المتحدة .

٥٣ - وواصل حديثه قائلا إن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة في حملتها الاستحواذية ضد كوبا تعرقل النمو الاقتصادي لبلده وتنمية علاقاته الاقتصادية والتجارية مع بلدان ثالثة ، على حساب المصالح المشروعة لشركات هذه البلدان أيضا ومؤسساتها وأفرادها . وقد اعتمد مجلس شيوخ الولايات المتحدة مؤخرا تعديلات أخرى ترمي الى زيادة تضيق الحصار في انتهاك فادح لسيادة بلدان أخرى وواضحة شروطا للمعونة التي تقدمها للدول التي تقيم علاقات اقتصادية مع كوبا .

٥٤ - وأضاف أن الحرب الاقتصادية التي شنتها الولايات المتحدة طيلة الثلاثين سنة الماضية ضد شعب كوبا ترمي الى تدمير اقتصاد ذلك البلد وتأخير تنميته وإعادة شعبه الى العبودية والاستغلال وحرمانه من الحق في تقرير المصير . واختتم حديثه قائلا إن حكومة الولايات المتحدة ، يشجعها في ذلك إفلاس النظم الاشتراكية في أوروبا ، معّنت من حصارها الاقتصادي وزادت من ضغوطها وتهديداتها الموجهة ضد كوبا .

٥٥ - الرئيسي : وجه الانتباه الى المادة ٤٠ من النظام الداخلي التي تنص على أنه لا يجوز للمكتب أن يناقش مضمون أي بند إلا من حيث تعلق ذلك بإدراجه في جدول الاعمال . ولذلك أوصى بإرجاء مناقشة البند الى أن تنظر فيه الجمعية العامة اذا أدرج البند في جدول الاعمال .

٥٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن بلده يفتخر بأنه من المؤيدين الاولين للسياسة التحررية فيما يتعلق بإدراج البنود في جدول الاعمال . وأردف قائلا إن قيم تلك السياسة لا تتضاءل مع مرور الوقت واستدرك قائلا إنه يأسف لان بلدانا أخرى لم تعد تلتزم بتلك القيم وهي غير قادرة على الامتناع عن الشتمة .

(السيد روزنستوك ، الولايات
المتحدة الأمريكية)

وأضاف أن الولايات المتحدة لا تعترض على إدراج البند في جدول الأعمال وهي مستعربة عن آرائها في الوقت المناسب .

٥٧ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٤ في جدول الأعمال .

٥٨ - انسحب السيد الأركون دي كويمادا (كوبا) .

البند ١٤٥

٥٩ - الرئيسي : قال إن هولندا هي التي طلبت إدراج البند ١٤٥ (A/46/194) . وأضاف أن ممثل هولندا طلب المشاركة في مناقشة البند بمقتضى أحكام المادة ٤٣ من النظام الداخلي .

٦٠ - وبدعوة من الرئيسي ، جلس السيد فان شايك (هولندا) الى طاولة المكتب .

٦١ - السيد فان شايك (هولندا) : تحدث بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فأشار الى مرفق الوثيقة A/46/194 الذي يبين الاسباب القوية التي جعلت الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي تطلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال .

٦٢ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٥ في جدول الأعمال .

٦٣ - انسحب السيد فان شايك (هولندا) .

البند ١٤٦

٦٤ - قرر المكتب أن يوصي بأن تدرج الجمعية العامة البند ١٤٦ في جدول الأعمال .

الفرع الرابع - توزيع البنود

الفقرة ٣٤

٦٥ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من المقرر

٤٠١/١٣٤ .

الفقرة ٢٥

٦٦ - الرئيس : وجه انتباه المكتب الى البنود الاربعة الواردة في مشروع جدول الاعمال ، التي لم تنظر فيها الجمعية العامة سابقا . ودعا المكتب الى النظر في التوصيات التي سوف يصدرها بشأن توزيع تلك البنود .

٦٧ - وقال إن الدولة التي تبنت البند ١٤٢ اقترحت أن يحال البند على اللجنة السادسة .

٦٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٤٢ الى اللجنة السادسة .

٦٩ - الرئيس : قال إن الدول التي تبنت البنود ١٤٣ ، و ١٤٤ ، و ١٤٥ اقترحت أن يتم النظر في تلك البنود مباشرة في جلسة عامة .

٧٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البنود ١٤٣ ، و ١٤٤ ، و ١٤٥ مباشرة في جلسة عامة .

الفقرة ٢٦

٧١ - قرر المكتب أن يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة المقترحات الواردة في الفقرة ٢٦ من مذكرة الامين العام ، فيما يتعلق بالبند ١٢ .

الفقرة ٢٧

٧٢ - قرر المكتب ، فيما يتعلق بالبند ١٩ ، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلقة بأقاليم معينة الى اللجنة الرابعة لكي يتاح للجمعية العامة أن تتناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في جلسة عامة .

الفقرة ٢٨

٧٣ - قرر المكتب أن يوصي ، وفقا للإجراء المتبع في الدورات السابقة ، بأن يتم النظر في البند ٢٧ مباشرة في جلسة عامة ، علما بأنه سيتم السماح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في جلسة عامة كما سيتمح للمنظمات والافراد المهتمين بالمسألة بالإدلاء ببيانات أمام اللجنة السياسية الخاصة .

الفقرة ٢٩

٧٤ - قرر المكتب أن يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في البند ٣ كما فعلت في الدورات السابقة مباشرة في جلسة عامة مع العلم بأنه سيتمح للهيئات والأفسراد المهتمين بهذه المسألة بالإدلاء ببيانات أمام اللجنة الرابعة ، بالاقتران مع النظر في البند في جلسة عامة .

الفقرة ٤٠

٧٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٤٥ في الوقت الملائم أثناء الدورة .

الفقرة ٤١

٧٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى الى فقرات تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع مادة البند ٦٠ وذلك لدى نظر اللجنة الأولى في هذا البند .

الفقرة ٤٢

٧٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرارها ١٢٥/٢٩ بإحالة التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ٨٢ .

الفقرة ٤٣

٧٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بمعد الاجتماع الذي سينظم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جلسة عامة .

الفقرة ٤٤

٧٩ - قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١١٤ الى اللجنة الخامسة على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية أخرى ستحال الى تلك اللجان أيضا .

٨٠ - الرئيس : قال إن رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي اقترحا أن يتم النظر في البند ١٠٣ مباشرة في جلسة عامة .

٨١ - قرر المكتب أن يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في البند ١٠٣ مباشرة في جلسة عامة .
الفقرة ٤٥

البنود المقترحة أن يتم النظر فيها في جلسة عامة

٨٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى الجلسات العامة البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن يتم النظر فيها في جلسة عامة ، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٩٩ ، وكذلك البنود ١٠٣ ، و ١٤٣ ، و ١٤٤ ، و ١٤٥ ، و ١٤٦ ، وباستثناء البند ٤٥ .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة الاولى

٨٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال على اللجنة الاولى البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة السياسية الخامسة

٨٤ - قرر المكتب ، وانما في اعتباره المقرر الذي اتخذه بشأن البند الممنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوربا وباساس دا انديا" أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى اللجنة السياسية الخاصة البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة الثانية

٨٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال الى اللجنة الثانية البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة الثالثة

٨٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال الى اللجنة الثالثة البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة الرابعة

٨٧ - قرر المكتب ، وهو يستثنى البند ١٠٣ ، وواضعا في الاعتبار المقرر الذي اتخذه بشأن البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الرابعة البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة الخامسة

٨٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال إلى اللجنة الخامسة البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة .

البنود المقترحة أن تنظر فيها اللجنة السادسة

٨٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال إلى اللجنة السادسة البنود التي اقترح الأمين العام في مذكرته أن تنظر فيها تلك اللجنة . بما في ذلك البند ١٤٢ .

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٥